خطبة صلاة الجمعة 7/ 7/ 2017 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(مهنة الوظيفة العامة –1–)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 105].

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء:94].

أخرج البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**». [البخاري].

وأخرج البخاري ومسلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن يُرِد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين**».

هذه هي الخطبة الخامسة عشرة في سلسلة (مهنتي: فقهها وآدابها)، وبعد حديثنا عن مهن التعليم والطب والتجارة نبدأ اليوم الحديث عن **مهنة الوظيفة العامة –1–**.

أيها الإخوة:

الْوَظِيفَةُ مِنْ كُل شَيْءٍ: مَا يُقَدَّرُ مِنْ عَمَلٍ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ أو ما يقدر من طَعَامٍ أَوْ رِزْقٍ.

والعمل الوظيفي العام لدى مؤسسات الدولة: هو تكليف الدولة أو من ينوب عنها صاحب أهلية للقيام بمجموعة الواجبات والمهام الواضحة والمحددة في المصالح العامة ليقوم على أدائها بصفة دورية صحيحة شرعا وقانونا لقاء أجرة مستحقة.

في آخر مجموعة إحصائية صدرت عن المكتب المركزي للإحصاء في سورية، بلغ عدد العاملين في القطاع العام لدى مختلف مؤسسات ودوائر الدولة حوالي مليون و360 ألف، أي ما يعادل ربع إجمالي القوة العاملة.

وتفيد تصريحات غير رسمية لمتخصصين في سوق العمل إلى أن هذا العدد للموظفين وصل إلى ما يقارب مليونين و200 ألف موظف.

فالحديث عن فقه مهنة الوظائف العامة وآدابها يهم أكثر من مليوني شخص في بلدنا فضلا عن الملايين من الموظفين العاملين في أقطار الأرض. ولا ريب أن لهؤلاء الإخوة والأخوات من الموظفين أثرا كبيرا في صلاح سوق العمل وفسادها. وحسبهم أنهم يقومون بمصالح البلاد والعباد يجلبون لهم النفع ويسعون في خيرهم إن راقبوا الله في عملهم، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تولى مصلحة من مصالح العباد فرفق بهم أن يرفق الله به فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»**. [مسلم].

وتنطبق على العامل في الوظيفة العامة أحكام الأجير الخاص في الفقه الإسلامي. ويسعني في خطبة اليوم أن أجيبكم على الأسئلة الفقهية الآتية:

– يمنحني القانون سلطة تقديرية واسعة تخولني عزل الموظف عن وظيفته إذا استدعى الأمر، فهل يجوز لي الإقدام على عزله ومتى؟

– أعمل موظفاً في الكهرباء في قسم الطوارئ، يُطلب إلي أحياناً تيسير سبيل الاستجرار غير القانوني للكهرباء، ويقولون إنه مال عام ولنا حق فيه ولا بأس بذلك شرعاً فما الحكم؟

– هل يجوز لي استخدام الموارد المتاحة في الوظيفة لمصلحتي الشخصية؟

– أعمل في وظيفة حكومية والأجر الذي آخذه لا يكفي فهل يجوز أن أعمل عملاً آخر مع الوظيفة؟

إليكم الإجابات والله المعين:

السؤال الأول: يمنحني القانون سلطة تقديرية واسعة تخولني عزل الموظف عن وظيفته إذا استدعى الأمر، فهل يجوز لي الإقدام على عزله ومتى؟

الجواب: تقر الشريعة عقوبة الموظف المقصر في أداء واجبه بعد تكرر التنبيه له، وتستسيغ العقول السليمة ذلك وتقره القوانين، وقد دلت النصوص النبوية وأقوال العلماء على جواز أن تصل عقوبة الموظف إلى حد عزله عن عمله إذا اقتضى الأمر وكان حجم الإساءة تستدعي ذلك ونصت القوانين على ذلك.

روى الطبري بسنده أن سعد بن عبادة كانت معه راية الأنصار يوم الفتح، فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشاً، فسمعها رجل من المهاجرين، فقال: يا رسول الله، اسمع ما قال سعد بن عبادة، وما نأمن أن تكون له في قريش صولة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: **«أدركه فخذ الراية، فكن أنت الذي تدخل بها»**

ففي هذا الحديث عزل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة عن القيادة تعزيراً له لما بدر منه. ففيه دليل على جواز التعزير بالعزل.

وقد عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد ولاته حينما قال أبياتاً يمدح فيها الخمر.

فيظهر من الأدلة السابقة وغيرها أن العقوبة التعزيرية يترك أمرها إلى اجتهاد صاحب الأمر، فيمكن أن يبلغ بها أشد العقوبة، أو ينزل إلى أخفها؛ باختلاف الشخص والأحوال والظروف وللابسات، على أن يجتهد قدر الطاقة ألا يحيف ولا يظلم ولا يجاوز الحد في العقوبة، وإلا عُدّ آثماً.

السؤال الثاني: أعمل موظفاً في الكهرباء في قسم الطوارئ، يطلب إلي أحياناً تيسير سبيل الاستجرار غير القانوني للكهرباء، ويقولون إنه مال عام ولنا حق فيه ولا بأس بذلك شرعاً فما الحكم؟

الجواب: إن الكهرباء والماء وغير ذلك مما تعود ملكيته إلى مجموع الناس لا إلى أفرادهم وهو المسمى المال العام وهو مال محترم ومصون شرعاً، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء كالسرقة والاختلاس والتخريب والإتلاف ونحو ذلك، وإن المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص؛ لأن المال العام تعود مسؤولية حمايته على الدولة متمثلة في حاكمها، وهي مسؤولية عامة، ولكن المسؤول عن حماية المال الخاص المالك نفسه؛ لذلك كانت حرمة الاعتداء على الأموال العامة أكثر جرماً من المال الخاص، لأنها تتعلق بحق أفراد الأمة؛ لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل صور

الاعتداء على المال العام, وفرضت الحدود والتعزيرات المختلفة لمن يعتدي عليه، سواء كان حاكماً أو محكوماً بضوابط معينه، وقد ذهبت بعض المذاهب الفقهية الأربعة إلى إقامة الحد على بعض جرائم الاعتداء على المال العام كالسرقة ونحوها.

وبناء عليه فلا يجوز لمن يعمل في أي وظيفة عامة أو خاصة أن يسعى في الإعانة على سرقة المال العام وتسهيل الاعتداء عليه لكيلا يعد شريكاً له في المسؤولية الشرعية أمام الله تعالى.

وإن كونه مالاً عاماً وللمعتدي حق فيه لا يبرر الاعتداء عليه؛ لأن المال العام حق لجميع الناس على السواء ولا يتعين فيه حق فرد بعينه إلا بالقسمة أو العطية، أما فيما دون ذلك فليس له حق فيه.

السؤال الثالث: هل يجوز لي استخدام الموارد المتاحة في الوظيفة لمصلحتي الشخصية؟

الجواب: إن ما تضعه الدولة بين يدي الموظف من موارد بشرية ومادية وخدمات ووسائل يقصد منها تيسير قضاء الموظف لحاجات الناس وحسن أدائه لواجباته الوظيفية على أكمل وجه، وليست الغاية منها الانتفاع الشخصي للموظف.

وبناءً على ذلك فلا يجوز له الاستناد على شيء من ذلك في سبيل قضاء حاجاته الشخصية أو حاجات من يليه، إلا ضمن النطاق الذي تحدده له اللوائح التنظيمية للجهة التي يعمل فيها.

وقد فاضت كتب التاريخ الإسلامي بأخبار تعفف الخلفاء وولاة الأمور والعمال عن الانتفاع من المال العام بأي وجه من الوجوه.

أخرج مسلم عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة»**.

وأخرج الترمذي عن صالح بن محمد بن زائدة رحمه الله: قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالما عن ذلك؟ فقال: إني سمعت أبي يحدث عن أبيه عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من غل فأحرقوا متاعه واضربوه»** قال: فوجدنا في متاعه مصحفا. فسأل سالما عنه، فقال: بيعوه وتصدقوا بثمنه.

ففي الحديثين دلالة على حرمة استغلال الموظف للمال العام لصالحه الشخصي، أو اختلاس شيء منه.

والحاصل أن الشريعة نهت عن كل استغلال غير مشروع للمركز الوظيفي في المصالح الشخصية، والمنافع الذاتية.

السؤال الرابع: أعمل في وظيفة حكومية والأجر الذي آخذه لا يكفي فهل يجوز أن أعمل عملاً آخر مع الوظيفة؟

الجواب: سعي الإنسان إلى تطوير نفسه وتحسين طريقة حياته ورفع مستوى معيشته سعي مقدر في نظر الشريعة ومحترم.

ولا حرج على المرء في سبيل ذلك أن يعدد مصادر دخله وينوع مناحي كسبه، بل إن مثل هذا السعي يثاب عليه المرء إن صحبته نية حسنة، وقد أُثر عن بعض الصحابة الكرام أنه كان يقول: (حبذا المال أصون به عرضي وأتقرب به إلى ربي).

وبناءً على ما سبق فلا حرج على الموظف الحكومي أن يجمع إلى عمله الوظيفي عند الدولة عملاً آخر خاصاً يستعين به على حاجة دنياه ويدخر منه لنوائب الزمان، غير أن هذا الجواز مشروط بشروط ثلاثة:

الأول: ألا يؤثر عمله الإضافي على الوظيفة الأساسية.

وذلك لأنه مستأجر من قبل الدولة، وعليه تسليم نفسه –كما يقول الفقهاء–في مدة الدوام، شأنه في ذلك شأن الأجير الخاص؛ فلا يجوز أن يشتغل عن دوامه الوظيفي بعمل آخر.

الثاني: أن تسمح قوانين الجهة التي يعمل لديها بالعمل الإضافي.

الثالث: ألا يستغل في عمله الجديد مركزه الوظيفي الأصلي.

وهذا ما يعبر عنه اليوم بسوء استغلال المنصب الوظيفي للأغراض الشخصية، وهو مخل بالنزاهة.

أيها الإخوة:

هذه بعض الإجابات على مسائلكم الفقهية المتعلقة بمهنة الوظائف العامة وللموضوع تتمة إن شاء الله، واذكروا أن المطلب الرئيس من كل من يستمع لهذه الخطب أن يُحَكِّم شرعَ الله في مهنته، لئن فعلتَ فأنت تتعبد الله تعالى في مكان عملك تماماً كما تتعبد الله تعالى في مسجدك، وإن لم تفعل فحاول أن تفعل، وابدأ الآن.

والحمد لله رب العالمين